٢

⇐ لطائف الإسناد ⇒

- رجال إسناد هذا الحديث كلهم شاميون.
- فيه التحديث والإخبار والعنعنة.
- ،، رواية قاضٍ عن قاضٍ وهو أبو إدريس وعبادة.
- ،، ،، من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن رآه لأن أبا إدريس له رؤية.

⇐ مباحث تتعلق ببيان المناسبة ⇒

س: لماذا ذكر باب بدون ترجمة؟

١- سقط لفظ الباب من رواية الأصيلي وعلى هذا يكون حديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله.

٢- في هذه الرواية وردت باب بدون ترجمة فيكون الحديث متعلق بما قبله أيضا لأن الباب إذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به.

س: ما مناسبة الحديث لكتاب الإيمان؟

١- أنه لما ذكر حب الأنصار في الحديث الأول أشار في هذا إلى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما تواجهوا مع النبي عند عقبة منى في الموسم لما تبايعوا على إعلاء توحيد الله وشريعته، وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة وهي الأم التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الأنصار لذلك.

٢- قال ابن حجر: لأن في متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين:

د/ ٢/١/د

١٠- كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس برقم (٧١٩٩).
١١- " " " بيعة النساء برقم (٧٢١٢).
١٢- " التوحيد باب في المشيئة والإرادة برقم (٧٤٦٨).

⇐ ترجمة رجال الإسناد ⇒

⇜ أبو اليمان :-
↵ الحكم بن نافع الحمصي.

⇜ شعيب :-
↵ هو ابن أبي حمزة القرشي.

⇜ الزهري :-
↵ محمد بن مسلم.

⇜ عائذ الله : أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني
↵ هو اسم علم أي ذو عياذة بالله، وأبوه عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي، وهو من حيث الرواية تابعي كبير، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية وكان مولده عام حنين وتوفي سنة ثمانين. ٨٠

⇜ عبادة بن الصامت :-
↵ هو " " بن قيس الأنصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ٧٢ سنة وقيل: في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين ٤٥، وله في البخاري تسعة أحاديث ٩ أحاديث وشهد بدراً وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة وهو نقيب من القواقل، آخى الرسول بينه وبين أبي مرثد وهو أول من تولى قضاء بيت المقدس.

كتاب الإيمان

(باب)

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - وكان قد شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك.

تخريج الحديث

أخرج الإمام البخاري الحديث في مواضع متعددة وهي:

١- كتاب الإيمان باب (١١) برقم (١٨).

٢- مناقب الأنصار باب وفود الأنصار إلى النبي بمكة وبيعة العقبة برقم (٣٨٩٢)

٣- " " " " برقم (٣٨٩٣)

٤- المغازي باب (١٢) برقم (٣٩٩٩).

٥- تفسير القرآن باب (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) برقم (٤٨٩٤)

٦- كتاب الحدود باب الحدود كفارة برقم (٦٧٨٤).

٧- " " توبة السارق برقم (٦٨٠١).

٨- " الديات " قوله تعالى (ومن أحياها) برقم (٦٨٧٣)

٩- " الفتن باب قول النبي (سترون بعدي أموراً تنكرونها) برقم (٧٠٥٥)

س/ ما معنى « في معروف » ؟

ج /

~~يصح أن يكون إعلاماً على ذلك~~

١- ننبه بذلك على أن طاعة المخلوق

إنما تجب فيما كان غير معصية لله

وهي جديرة بالتوقي في معصية الله

فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بما بعده.

٢- أي: لا تعصوني ولا أحد وُلِّيَ عليكم

في معروف .

ناحية تحقيقها وإيجادها ومن ناحية صيانتها والإبقاء عليها :-

فحفظ الدين يرجع إلى القيام بأصول العبادات من الإيمان بالله وعدم الإشراك به من مسائل أصول العقائد "
أما النفس فشرع لحفظها إيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن وإيجاب القصاص والدية.
وأما العقل فشرع لحفظها تحريم الخمر وسائر المسكرات وشرع لحفظ النسل حد الزنا والسرقة.
وأما المال فشرع لحفظه حد السرقة وتحريم أكل أموال الناس بالباطل

س لماذا اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات في الحديث؟
لأنه كان قد ذكر المنهيات إلا أنه لم يهمل المأمورات بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله (ولا تعصوا) إذ العصيان مخالفة الأمر.

س ما الحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات؟
لأن الكف أيسر من إنشاء الفعل.
ولأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل.

١ ⇐ قوله: فمن وفى منكم فأجره على الله ⇐

س الروايات :-
١- وفى بالتخفيف.
٢- وفّى بالتشديد.

س ما معنى وفى منكم؟
أي ثبت على العهد وترفع عن الدنايا والرذائل فلم يشرك أو يقتل أو يزني أو يسرق.

س/ لم أبهم الأجر هنا ولم يحدده؟
ج/ أبهمه للعلم به وشهرته ولأنه عليه السلام
19 قد حدده في أكثر من موضع والله عز وجل أيضاً حدده
في غير ما موضع ﴿وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾
س/ لما أطلق قوله: فأجره على الله؟
أطلق هنا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما.
ووقع في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث بتعيين العوض فقال (بالجنة).

س/ لم عبر بلفظ (على) هنا؟
للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره بالأدلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شئ بل الأجر من فضله عليه.

س/ ما معنى فأجره على الله؟ أي فضلاً ووعداً بالجنة.

س/ ما الذي تفيده لفظة (على)؟
تفيد معنيين:
1- أفادت معنى ضمان الجميع أي ضمان الأجر من الله وليس على سبيل الوجوب لأنه لا يجب على الله شئ.

2- أفادت عظم هذا الأجر لأنه على في وضعها اللغوي تعني الاستعلاء.

س/ لماذا بدأ بقوله (فمن وفى منكم)؟
لأنه أفضل الأصناف الثلاثة ودائماً نبدأ بالأفضل مثل قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فلما بدأ الله بالصفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به، ومثل قوله (فمن اتقى الشبهات) فبدأ بمن اتقى الشبهات لأنه أولى وأفضل ممن وقع فيها.

قوله: ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له.

في رواية: - فعوقب به - وأيضاً - كفارة له

س: ما معنى أصاب؟

كلمة أصاب لها معنيين في هذا الموطن:

1- إما بمعنى وجد وهو الظاهر والمراد فعله لأنه يترتب عليه العقاب.

2- أو بمعنى قصد وأراد، والمراد، فلا عقاب محسوس لأنه لا عقاب على القصد والإرادة.

إذن تفسير كلمة أصاب بمعنى فعل هو الذي يليق بالنص وأما إذا فسرت بمعنى القصد والإرادة فإن هذا لا يتفق مع النص لأن الحد لا يقام على مجرد القصد والإرادة وإنما يقام على مباشرة الفعل نفسه.

قال ابن حجر:

ومن أصاب من ذلك شيئاً أي فعل شيئاً مما نص عنه.

س: ما المراد من قوله (أصاب) هنا؟ أو لماذا عبر بلفظ أصاب؟

المراد هنا التنفير لأن المقام مقام تنفير وليس مقام ترغيب في شيء.

س: هل أصاب مأخوذة من الصواب أو الإصابة؟

1- مأخوذة من الصواب ويقال باعتبار القاصد إذا أدرك المقصود بحسب ما يقصده فيقال: أصاب كذا أي وجده.

س: هل هذا الحديث على عمومه؟ أو ما الذي يدل عليه الحديث ولماذا؟

قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى:

(إن الله لا يغفر أن يشرك به) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة.

س: ما إعراب "شيئا" ؟
مفعول به منصوب بالفتحة للفعل "أصاب".

س: ما الذي يتناوله لفظ "شيئا" ؟
١- يتناول جميع ما ذكر من الشرك والسرقة والزنا وغيرها.

٢- قيل: يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه.
ويؤيده:
رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث (ومن أتى منكم حداً) إذ القتل على الشرك لا يسمى حداً.
ويعقب عليه: الرد
بأن الفاء في قوله (فمن) لترتب ما بعدها على ما قبلها، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك، وما ذكر في الحد عرفي حادث.

س: ما المراد بلفظ الشرك في الحديث؟
قال الطيبي:
المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير "شيئا" أي شركاً أيا ما كان.
ويعقب عليه:
١- بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك.
وأجيب:
بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز، فما قاله محتمل وإن كان ضعيفا.
٢- أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه موضع

أن المراد الشرك وأنه مخصوص .

س ما نوع الدلالة في الحديث ؟ وهل من عوقب في الدنيا لا يعاقب في الآخرة ؟

الدلالة نوعان :

إما دلالة المنطوق وإما دلالة المفهوم ، ودلالة المنطوق قوية وهي ليست مرادة هنا ولكنها تكلم ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا الأمر يكون كفارة وعند قراءة القرآن نجد في كثير من الآيات اقتران المغفرة بالرحمة أي فلا يلزم من كفارة الذنب رفع العقاب عنه في الآخرة ولذلك فالعلماء استنبطوا من هذا الحديث أنها دلالة بالمفهوم ودائما يكون جناحها ضعيف فيبحث عن دلالة بالمنطوق ويبحث عن شواهد أخرى لهذا الحديث ولذلك قال جمهور العلماء :

الذي قال بأن من ارتكب شيئا من تلك القاذورات لا يعاقب في الآخرة واستدل بحديث عبادة بن الصامت وهو دلالة بالمفهوم ثم استدل بأن هناك جملة آخرين رووا مثل ذلك الحكم وصرحوا بأن الله سبحانه أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة وهذا صريح فدل ذلك على أن لا عقوبة على من عوقب في الدنيا في الآخرة مثل قول رسول الله عن ماعز والغامدية (والله لقد تابوا توبة لو وزعت على سبعين من أهل الأرض لوسعتهم) والتوبة تقتضي عدم المؤاخذة على الذنب .

س ما المراد بالعقوبة في قوله (فعوقب به) ؟

العقاب يكون على نوعين :

١- إما حداً أو تعزيراً كالقطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا والقتل في قتل النفس .

٢- وإما عقاباً بنوع آخر كمرض أو فقر أو مصائب أو غيره .

Scanned by CamScanner

س: قيل: إن قتل القاتل إنما هو رادع فقط لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق. فكيف نرد؟

قال ابن حجر:
بل وصل إليه حق وأي حق فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر (إن السيف محاء الخطايا) وعن ابن مسعود قال (إذا جاء القتل محا كل شيء) وللبزار عن عائشة مرفوعا (لا يمر القتل بذنب إلا محاه) فلولا القتل ما كفرت ذنوبه وأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل.

س: ما معنى: في الدنيا؟ بأن أقيم عليه الحد.

س: ما معنى: فهو؟ أي العقاب.

س: ": كفارة له؟ أي فلا يعاقب عليه في الآخرة.

س: ما الذي تفيده لفظ شيئا؟
شيئا نكرة تفيد العموم لأنها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بأنه كالنفي في إفادته فيشمل إصابة الشرك وغيره.

واستشكل:
بأن المرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة.

وأجيب:
بأن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) أو المراد به الشرك الأصغر وهو الرياء.

وتعقب:
بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد

وأجيب:
بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وإن كان ضعيفاً.
وتعقب:
بأنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا والمراد لاعقوبة عليه فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص.

س: هل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟
قال ابن حجر:
فيه نظر ويدل للمنع قوله (ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله) فإن هذه المصائب لا تنافي الستر ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه.

س: هل إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود؟
١- قول الجمهور:
أن من إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود بل إن مجرد إقامة الحد دليل على ترك معاقبته في الآخرة.

٢- قال المعتزلة:
لا بد من التوبة وإلا عوقب عليها في الآخرة واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) حيث إن الآية جمعت بين عقوبتين.
الجواب على ذلك:
أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت القدرة عليه.

س: لماذا عبر بالفاء في قوله (فعوقب به)؟
لأن المقام مقام تنفير والذي يتناسب معه هو الفورية والذي:

يناسب الفورية والجمع هو الفاء فعبر النبي صلى الله عليه وسلم في مقام التنفير بعبارتين هما: أصابه الفاء ومعناها.
يا من ترتكب هذا الأمر إياك أن يأخذك الأمل بأنك مستمتع بهذه المعصية بل أدرك أن العقاب في عقبك مباشرة.

⇐ قوله: ثم ستره الله فهو إلى الله

ما معنى: ستر؟
جمعه ستور وأستار والسترة ما يستتر به كائنا ما كان وكذا الستارة وستر الشيء غطاه وجارية مستترة أي مخدرة.
زاد في رواية "عليه".

ما الذي تدل عليه هذه الجملة؟
قال المازري:
فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لابد أن يعذبه.
وقال الطيبي:
فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه والإشارة إليه تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين.

ما الذي يشمله قوله: إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه؟
قالوا يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب

ج- قال الجمهور: يشمل من تاب ومن لم يتب إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أم لا

٢- يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل:
أ- يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك.
ب- وقيل بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية.
هـ- فصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا.

س: ما الذي يدل عليه: إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه؟
قدم العفو وأخر العقوبة وهذا دليل على أن الأصل يحبه في الاستقبال الستر والعفو بدليل تقديم العفو على العقاب.

س: لماذا عبر هنا بثم في: ثم ستره الله؟
لأن ستر الله متراخي والمعنى: يا من قد ترتكب شيئا من تلك القاذورات ستظل فترة مفضوح ومكشوف أمرك إلى أن يسترك ربك.

س: ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة العقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم؟
باحتمال أنه للتنفير عن مواقعة المعصية فإن السامع إذا علم أن العقوبة مفاجئة لإصابة المعصية غير متراخية عنها وأن الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها.

س/ هل الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟
اختلف العلماء فى ذلك على أقوال :-

القول الأول :

أن الحدود كفارة لأهلها سواء تاب المحدود أم لم يتب لظاهر حديث عبادة ولما فى الترمذى وصححه من حديث على بن أبى طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه :
(ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة) .

القول الثانى :

أن الحدود كفارة لأهلها لكن بشرط التوبة وإلا عوقب عليها فى الآخرة واستدلوا باستثناء من تاب فى قوله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) حيث إن الآية جمعت بين العقوبتين .

* وأجيب عليه :
بأنه عقوبة فى الدنيا ولذلك قيدت القدرة عليه .

القول الثالث :

ذهب البعض إلى التوقف فى كون الحدود كفارة لأهلها أم لا وردوا علمه إلى الله سبحانه وتعالى لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا)

* وأجيب عليه :
١- بأن حديث الباب أصح إسنادا لأنه ورد فى الصحيحين .
٢- " " أبى هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه ثم أعلمه الله تعالى بعد ذلك .

* واعترضوا عليه :
- بتأخر إسلام أبي هريرة وتقدم حديث الباب إذ كان ليلة العقبة الأولى
* وأجيب عليه :
- أن قيل: حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى بمنى وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدماً؟

قيل: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه " " " قديماً ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: إن الحدود كفارة كما سمعه عبادة.

* وقد أجاب ابن حجر على هذا من وجوه عديدة :-

(الأول) : أن في هذا تعسف ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه.
- قال العيني:
قوله: ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه غير مسلم به من وجهين :-
١- أنه يحتمل أن يكون أبو " سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعدما سمعه من صحابي آخر فلذلك صرح بالسماع ، وهذا غير ممنوع أو محال.

٢- أنه يحتمل أنه صرح بالسماع لتوثقه بالسماع من صحابي آخر ، فالصحابة كلهم عدول لا يتوهم فيهم الكذب.

(الثاني) : أن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك.
- قال العيني:
قوله هذا لا يلزم من عدم نزول الحدود في تلك الحالة انتفاء كون الحدود كفارة في المستقبل ، بل غاية ما في الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم

أخبر في حديث عبادة أن من أصاب مما يجب فيه الحدود التي تنزل عليها
بعد هذا ثم عوقب بسبب ذلك بأن أخذ منه الحد فإن ذلك الحد يكون
كفارة له ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم تحمل نزول الحدود
أن حال أمته لا يستقيم إلا بالحدود فأخبر في حديث عبادة بناء على ما
كان علمه قبل وقوعه.

(الثالث): الحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو ما تقدم على
حديث عبادة.

قال العيني:

قوله أي حديث أبي هريرة صحيح، غير مُسلم به لأن الحديث أخرجه الحاكم
في مستدركه والبزار في مسنده من رواية معمر عن ابن أبي ذئب
عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقد علم مساهلة الحاكم في باب التصحيح، على أن الدارقطني قال،
إن عبد الرزاق تفرد بوصله، وإن هشام بن يوسف رواه عن معمر
فأرسله، فإذا كان الأمر كذلك فمتى يساوي حديث أبي هريرة حديث
عبادة بن الصامت حتى يقع بينهما تعارض فيحتاج إلى الجمع والتوفيق..

ورد ابن حجر قائلا،

إن الحديث قد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب أخرجه الحاكم أيضا.

فعقب العيني:

ولو وصله هو أو غيره، فإن قطع غيره مما يورث عدم التساوي بحديث
عبادة، وصحة حديث عبادة متفق عليها بخلاف حديث
أبي هريرة على ما نص عليه القاضي عياض وغيره، فلا تساوي
فلا تعارض، فلا احتياج إلى التكلف بالجمع والتوفيق.

(الرابع) : أن المبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما كان نص بيعة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الأنصار (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم)

فبايعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه، ثم صدرت مبايعات أخرى منها هذه البيعة التي وقعت بعد فتح مكة بعد أن

نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ...) ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف.

- قال العيني:

قوله: أن المبايعة المذكورة في حديث عبادة لم تقع ليلة العقبة، غير مُسَلَّم. لأن القاضي عياض وجماعة من الأئمة الأجلاء قد جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى بمنى واستدلوا بأدلة منها،

١- أنه ذكر في هذا الحديث، (وحوله عصابة) وفسروا أن العصابة هم النقباء الاثنى عشر، ولم يكن هناك غيرهم، والدليل على صحة هذا ما في رواية النسائي في حديث عبادة هذا (قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط) الحديث. وقال أهل اللغة: الرهط: مادون العشرة من الرجال فقط، وهو عدد الكثير وأقله ثلاثة وأكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع أحد عشر وكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبا، ومع عبادة يكونون اثنا عشر نقيبا. فإذا ثبت هذا فقد دل قطعا على أن هذه المبايعة كانت بمكة ليلة العقبة، البيعة الأولى، لأن البيعة التي وقعت بعد فتح مكة على زعم ابن حجر كان فيها الرجال والنساء وكانوا بعدد كثير.

ج- أن قوله: ليلة العقبة، دليل على أن هذه البيعة كانت هي الأولى لأنه لم يذكر في بقية الأحاديث ليلة العقبة، وإنما ذكر من حديث الطبراني يوم فتح مكة، ولا يلزم من كون البيعة يوم فتح مكة أن تكون البيعة المذكورة هي إياها، فغاية الأمر أن عبادة قد أخبر أنه وقعت بيعة أخرى يوم فتح مكة وكان هو فيمن بايعوه عليه السلام.

٢- أن ما وقع في الصحيحين من طريق الصنابحي عن عبادة رضي الله عنه قال: (إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئًا).

فالحديث يدل على أن المبايعة المذكورة في الحديث المذكور كانت ليلة العقبة وذلك لأنه أخبر فيه أنه كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وأخبر أنهم بايعوه، ولم يثبت لنا أن أحدًا بايعه قبلهم فدل على أن بيعتهم أول المبايعات، وأن الحديث المذكور كان ليلة العقبة.

(الخامس): استدل ابن حجر على أن البيعة كانت بعد الهجرة وبعد فتح مكة بأحاديث وأدلة منها:-

١- ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا أن: (النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها) وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال: (قرأ آية النساء)

٢- للنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء: أن لا تشركوا بالله شيئًا) الحديث.

٣- للطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله

على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة) .

٤- لمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث (أخذ علينا رسول الله كما أخذ على النساء) .

٥- ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... (أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا) فذكر نحو حديث عبادة. ورجاله ثقات، وقد قال إسحاق بن راهويه: إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

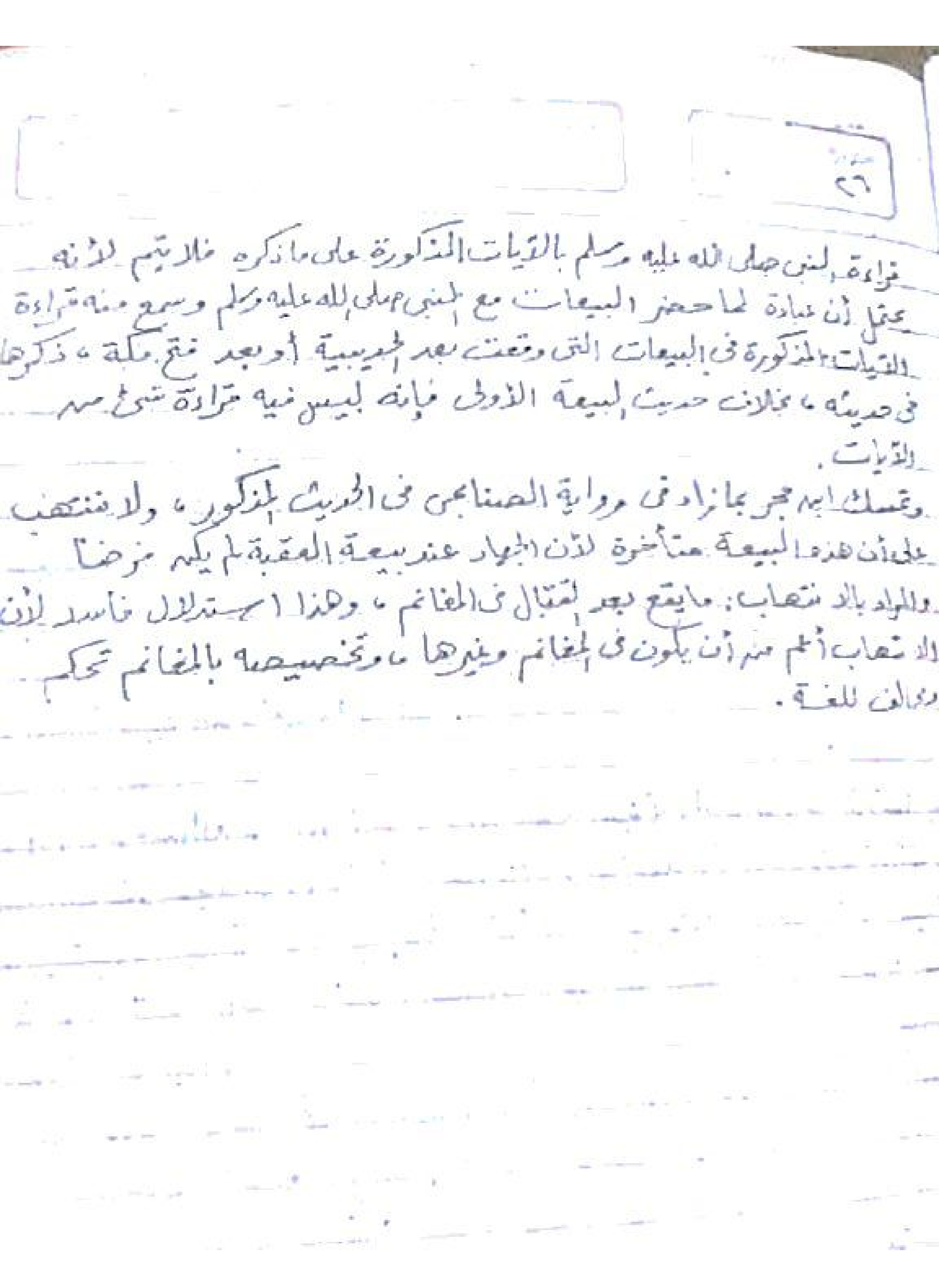
٦- إذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما كان إسلامه قريب إسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين: بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة.

فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول آية الممتحنة بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة.

وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به، فكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقيته. فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك لكن ...

- قال العيني:

أما احتجاج ابن حجر في دعواه بما وقع في الأحاديث التي ذكرها من



قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالآيات المذكورة على ما ذكره فلا يتم لأنه يحتمل أن عبادة لما حضر البيعات مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه قراءة الآيات المذكورة في البيعات التي وقعت بعد الحديبية أو بعد فتح مكة ، ذكرها في حديثه ، بخلاف حديث البيعة الأولى فإنه ليس فيه قراءة شيء من الآيات .

وتمسك ابن حجر بما زاد في رواية الصنابحي في الحديث المذكور ، ولا ننتهب على أن هذه البيعة متأخرة لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن مفروضا والمراد بالانتهاب : ما يقع بعد القتال في المغانم ، وهذا الاستدلال فاسد لأن الانتهاب أعم من أن يكون في المغانم وغيرها ، وتخصيصه بالمغانم تحكم مخالف للغة .

Page : .... Date : ..../........../.........

قوله « فبايعناه على ذلك » :- هذا إخبار

عبادة بن الصامت بأنهم امتثلوا أمر النبي (ص)

على تلك الأوصاف المذكورة بالرضا والتسليم .

فائدة إخبار عبادة بذلك :- إنما هو تحريض

من يأتي بعد على توفية تلك البيعة إذ أنها لازمة

من يأتي بعدهم كما هي لازمة لهم .